وثائق ممارسة

استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة

وثائق

الممارسة رقم : م.م 31 لسنة : 2024 / 2025

بشأن استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- **المستند رقم (1) الشروط العامة .**
- **المستند رقم (2) الشروط الخاصة .**
- **المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .**
- **المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .**
- **المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء**
  - **الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء**
  - **الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي**
  - **الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي**
  - **الوثيقة (5-6) نموذج الموردين من الباطن**
  - **الوثيقة (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)**
  - **الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....**
  - **الوثيقة (5-9) نموذج .....**
  - **الوثيقة (5-10) نموذج .....**
- **المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:**
  - **الوثيقة (6- 1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -**
  - **الوثيقة (6 -2) ملحق .....**
- **المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.**

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

المستند رقم (1)

﴿ الشروط العامة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	16
مادة (16)	الدفعة المقدمة	17
مادة (17)	التعاقد من الباطن	17
مادة (18)	تغيير الشكل القانوني للمورد	18
مادة (19)	الأوامر التغييرية	18
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19
مادة (21)	الجرد	20
مادة (22)	المسئولية عن الممتلكات	20
مادة (23)	الخصم من مستحقات المورد	20
مادة (24)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (25)	القوة القاهرة	21

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (26)	الظروف الطارئة	21
مادة (27)	التنازل	22
مادة (28)	حوالة الحق	22
مادة (29)	غرامة التأخير	22
مادة (30)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (31)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (32)	الســرية	23
مادة (33)	الضريبــة	24
مادة (34)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (35)	النقل الجوي	25
مادة (36)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (37)	أنظمة السلامة	25
مادة (38)	الكشف عن العمولات	26
مادة (39)	الملكية الفكرية	26
مادة (40)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (41)	الاختصاص القضائى	27

مادة (1)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلى - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية :

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
2- أن يكون العطاء معبأً وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

3- أن يـوضع العطاء في المظاريف الرســمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.

5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.

6- لن يتم استلام أي عطاء يَرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.

7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.

8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.

9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مَد مُدة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سَيُعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع.

وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : **إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا ماليًا فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :**

1- **التأمين الأولي المطلوب.**
2- **الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.**
3- **بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.**
4- **صيغة العطاء معتمدة و مختومة من الممارس.**

5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانيا : **إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمنًا عرضًا فنيًا وعرضًا ماليًا، فإنه يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :**

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

1- التأمين الأولي المطلوب.
2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قِبل الممارس.
4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
2- العرض المالي موقعاً ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَّبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- **تُسعّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.**
2- **يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.**
3- **السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو**

أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاءٍ يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

- **في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (5-2) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.**

4- **الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.**

5- **إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.**

6- **إذا اختلــف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.**

7- **إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.**

- **في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.**

8- **إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم اســتدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.**

- **في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة او نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.**

9- **إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأٍ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي**

وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التى تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقًا للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدِّمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت

على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قِبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

7- تُخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر الجهة العامة مَد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسِر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قِبلها أو لعذرٍ تقْبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبِر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقَب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض .

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفى حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة

في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (17)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من (المركبات) المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (18)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (19)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة الحق في تعديل كميات (المركبات) المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم (المركبات) التي تم زيادتها.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :

1- **إذا أخل المورد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.**
2- **إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.**
3- **إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.**
4- **إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.**
5- **إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.**
6- **إذا أفلس المورد.**

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (21)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقًا لما سبق ، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن(المركبات) التي تم توريدها طبقًا للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزمًا له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

مادة (22)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ المورد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أيٍ من عماله أو تابعيه.

مادة (23)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (24)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد (المركبات) المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (25)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر الجهة العامة كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف ـ طبيعية كانت أو اقتصادية ـ أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند

إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (27)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (29)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزءٍ منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ التزاماته وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من

أضـرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة – وفقًا لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير – إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (30)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الجهة العامة تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن (المركبات) التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (31)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (32)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات

والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (33)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 -2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (34)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (35)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (36)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (37)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

مادة (38)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من

أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (39)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المورد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاكٍ أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.
كما يكون مسئولًا عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (40)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (41)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

المستند رقم (2)

﴿ الشروط الخاصة ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	31
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	32
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	32
مادة (4)	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	32
مادة (5)	مستندات العقد	33
مادة (6)	أولوية المستندات	34
مادة (7)	التأمين الأولي	34
مادة (8)	إعداد العرض الفني	34
مادة (9)	تقييم العرض الفني	35
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	35
مادة (11)	التأمين النهائي	35
مادة (12)	الثمن	36
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	36
مادة (14)	الدفعة المقدمة	36
مادة (15)	مدة العقد و البرنامج الزمنى للتنفيذ	37
مادة (16)	الاستلام الابتدائي	37
مادة (17)	الجهاز الفني للمورد	38
مادة (18)	استبدال أفراد الجهاز الفني	39
مادة (19)	ممثل المورد	39
مادة (20)	استبدال الأجهزة/ الآلات / المعدات	39
مادة (21)	الأعمال المساندة	40
مادة (22)	أوقات العمل	40
مادة (23)	الكتالوجات	40
مادة (24)	التراخيص	40
مادة (25)	الأوامر التغييرية	41

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (26)	التدريب	41
مادة (27)	مدة الصيانة و الضمان	41
مادة (28)	الفحص و الصيانة الدورية	41
مادة (29)	إصلاح الأعطال أو الدعم الفني أثناء مدة الصيانة و الضم	42
مادة (30)	الاستلام النهائى	42
مادة (31)	غرامة التأخير	43
مادة (32)	الغرامات الأخرى	43
مادة (33)	فسخ العقد او سحب العمل و التنفيذ على الحساب	43

مادة (1)

﴿ بيانات الممارسة ﴾

الجهة العامة : وزارة التربية

ممارسة رقم : م م 31 / 2024-2025

موضوع الممارسة : استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة

نوع الممارسة :	■	**عامة**	☐ **محدودة**
	☐	**قابلة للتجزئة**	■ **غير قابلة للتجزئة**
	■	**داخلية (يعلن عنها داخل الكويت)**	☐ **خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت)**
طريقة تقديم العطاء :	☐	**عرضين فني ومالي**	■ **عرض مالي**
اسلوب تقييم العطاءات :	☐	**نظام النقاط**	■ **أرخص الأسعار**
العطاءات البديلة :	☐	**يجوز تقديم عطاءات بديلة**	■ **لا يجوز تقديم عطاءات بديلة**
العينات :	■	**مطلوب تقديم عينات**	☐ **غير مطلوب تقديم عينات**
اسلوب التفاوض :	■	**مع جميع مقدمي العطاءات**	☐ **مع صاحب العطاء الأقل سعر**

أخرى :

مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 31 لسنة : 2024-2025 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو القيام باستئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

. مكان تنفيذ الأعمال: وزارة التربية (إدارة التوريدات والمخازن – إدارة الخدمات العامة)

مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 31 لسنة 204-2025 والتي تحتوي على الآتي :

- **المستند (1) رقم الشروط العامة .**
- **المستند (2) رقم الشروط الخاصة .**
- **المستند (3) رقم الشروط والمواصفات الفنية**
- **المستند (4) رقم نموذج صيغة العقد**
- **المستند (5) رقم (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :**
  - **الوثيقة (5-1) نموذج بيانات الممارس**
  - **الوثيقة (5-2) نموذج صيغة العطاء**
  - **الوثيقة (5-3) نموذج محتويات العطاء**
  - **الوثيقة (5-4) نموذج التأمين الأولي**
  - **نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي**
  - **نموذج (5-6) نموذج الموردين من الباطن**

- نموذج (5-7) نموذج الإقرار رقم (1)
- الوثيقة (5-8) نموذج الإقرار .....
- الوثيقة (5-9) نموذج .....
- الوثيقة (5-10) نموذج .....

- المستند رقم (6) الملاحق – إن وجدت – ويتضمن الوثائق التالية :
  - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية – إن وجدت -
  - الوثيقة (6-2) ملحق .....
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت-ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات -إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره 2000 دينار كويتي، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.
- وفي حال ما إذا كانت الممارسة قابلة للتجزئة، فإن التامين الأولي لبنود الممارسة يكون على النحو التالي :
  - البند رقم (1) ..... دينار كويتي .
  - البند رقم (2) ..... دينار كويتي .
  - البند رقم (3) ..... دينار كويتي
  - البند رقم (...) ..... إلخ

مادة (8)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر .

ويُقدَّم هذا التأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (9)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة المطلوب توريدها طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة وتشغيلها وصيانتها وضمانها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (10)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يتم الدفع للمورد على النحو التالي :

1. يلتزم الطـــرف الأول بتسديد مستحقات الطرف الثاني وفقاً للآلية المذكورة في المادة رقم ( ) من وثيقة الشروط الخاصة والضوابط والاحكام الواردة بالشروط الاضافية.
2. ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة رقم ( ) من الشروط الخاصة بأن يدفع للطرف الثانـــي مبلغًـــا وقـــــدره (...../..... د.ك) (فقط لا غير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الاعمال موضوع الممارسة وذلك وفقا لشروط واحكام الممارسة

يتم سداد الدفعات المستحقة للمورد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز (60 يوم) من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (11)

﴿ مدة العقد والبرنامج الزمني للتنفيذ ﴾

مدة العقد (3 شهور) تبدأ من تاريخ توقيعه .
ويلتزم المورد بالبرنامج الزمني التالي :

1- **توريد عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة المطلوب توريدها خلال مدة أقصاها 10 يوم من تاريخ توقيع العقد.**
2- **صيانة وضمان المركبات طوال مدة سريان العقد .**

مادة (12)

﴿ الاستلام الإبتدائي ﴾

يلتزم المورد بتوريد عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم الجهة العامة بفحص واستلام المركبات الموردة ، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص المركبات الموردة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص المركبات الموردة والتأكُّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية خلال المدة المشار اليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك المركبات ، على ألّا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي إلا بعد الانتهاء من التركيب والتشغيل والتدريب و الصيانة والضمان طبقًا لشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المورد بتوريد كافة (المركبات) خلال المواعيد المحددة ، أو قام بالتوريد وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة (المركبات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :

(أ) **إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال (المركبات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.**
(ب) **فسخ العقد أو سحب العمل و التنفيذ علي حساب المورد ، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقا لما ورد في الشروط العامة للممارسة.**

و يلتزم المورد بأن يسترد (المركبات) غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية فورًا على نفقته ، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف .

مادة (13)

﴿ الجهاز الفني للمورد ﴾

يلتزم المورد بتوفير جهازٍ فني متخصص لإتمام عملية التوريد والتشغيل والصيانة، وأن يقدم كشفًا للجهة العامة خلال نمدة أقصاها 10 أيام من تاريخ توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية، و إقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة، على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (14)

﴿ استبدال أفراد الجهاز الفني ﴾

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المورد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المورد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المورد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (15)

﴿ ممثل المورد ﴾

يلتزم المورد خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد ، ويكون من واجبات ممثل المورد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن تلك الأعمال والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (16)

﴿ استبدال المركبات ﴾

يلتزم المورد باستبدال (المركبات) الموردة عند حدوث أى خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التشغيل أو الصيانة، على أن يكون استبدالها بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (2 أيام) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف .

مادة (17)

﴿ الأعمال المساندة ﴾

يلتزم المورد بجميع الأعمال المساندة (نقل – رفع – تحميل – تنزيل – فك – تركيب .. إلخ) التي قد تَلزم لإتمام عملية التشغيل والصيانة وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد، ولا يحق له المطالبة بأي مبالغ بشأنها.

مادة (22)

﴿ أوقات العمل ﴾

يلتزم المــورد المورد بان يقوم بتنفيذ الاعمال موضوع التعاقد اعتبارا من الساعة 6 صباحا حتى الساعة 4 مساءا ويجوز للوزارة تكليف المورد بالقيام بأعمال ذات صله بأعمال العقد خارج هذه الأوقات وايام العطل والاجازات الرسمية مع مراعاه شروط والضوابط الواردة بوثيقة الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (18)

﴿ الكتالوجات ﴾

يلتزم المورد بتقديم الكتالوجات والكتيبات الخاصة (المركبات) المطلوبة، على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الكاملة الخاصة بها

مادة (19)

﴿ الترخيص ﴾

متى كان تشغيل (المركبات) المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص، فإن المورد يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للبرامج المطلوبة للتشغيل.

مادة (20)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان (المركبات) المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد ، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (21)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المورد بتدريب عدد (2) ممن تحددهم الجهة العامة من الفنيين التابعين لها على تشغيل وصيانة المركبات الموردة خلال المدة المحددة بالبرنامج الزمنى المنصوص عليه بهذا المستند، وذلك تنفيذًا لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية وذلك وفقا للضوابط الواردة بمستند الشروط والمواصفات الفنية .

مادة (22)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد بان يصون كافة المركبات الموردة لمدة طيه تنفيذ العقد وتمديداتها ان وجدت حتى تاريخ التسليم النهائي للعمال

مادة (23)

﴿ الفحص والصيانة الدورية ﴾

يلتزم المورد بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَّبِعه (شهريا) ((المركبات)) الموردة ، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة

في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال مدة الصيانة و الضمان.

مادة (24)

﴿ إصلاح الأعطال والدعم الفني أثناء مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم المورد أثناء مدة الصيانة و الضمان بإصلاح كافـــة الأعطال التي قـــد تظهر على ((المركبات)) محل العقد أو استبدالها إذا لَزِم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ إخطاره من قِبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال أو تقديم خدمات الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ الإخطار ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (25)

﴿ الاستلام النهائي ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد وتشغيل كافة (المركبات) والتدريب على استخدامها وصيانتها وضمانها ، عليه أن يقوم بإرسال إشعارٍ خطي إلي الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد تقوم الجهة العامة باستلام (المركبات) نهائياً بموجب شهادة تقوم هي أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المورد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (26)

﴿ تطبيق الغرامات ﴾

في حال عدم توقيع الجهة المشرفة على التنفيذ لأية غرامات مستحقة عن اية مخالفات وذلك بسبب السهو او النسيان فان ذلك لا يمنع حق الوزارة في توقيعها ولا يترتب على هذا السهو او النسيان اية حقوق للمتعهد ولا يجوز له

التمسك بعدم توقيع الوزارة لأية غرامات ويحق الوزارة توقيع الغرامات بأثر رجعي عن كافة المخالفات التي وقعت حتى وان كانت عن فترات سابقة لتاريخ توقيعها مهما كانت الاسباب

مادة (27)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (20%) من قيمة العقد عن كل (المركبات) وبحد أقصى (20%) من قيمة العقد .

مادة (28)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المورد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذى يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

م	المخـــــالفة	الغرامة بالدينار	معيار تطبيق الغرامة
المخالفات الخاصة بالتأخير في تسليم السيارات المطلوبة والتأخير في تنفيذ العقد كليا في الموعد المحدد			
.1	التأخير في بدء تنفيذ العقد كليا في الموعد	(50) د.ك	عن كل سيارة كل يوم عمل
.2	التأخير في تسليم السيارة مطابقة للكتالوج المعتمد/العينة المعتمدة خلال الموعد المحدد أو تسليمها غير مطابقة للمواصفات	(30) د.ك + الاجر اليومي للمركبة	عن كل سيارة كل يوم عمل
المخالفات الخاصة بموديل السيارة (سنة الصنع)			
.3	توفير /استخدام مركبة (موديل قبل 2024)	(10) د.ك	عن كل سيارة كل يوم عمل
المخالفات الخاصة بالمحرك و ناقل الحركة و الحمولة			
.4	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية للقيادة الواردة بوثيقة المواصفات الفنية	(30) د.ك + الاجر اليومي للمركبة	عن كل سيارة كل يوم عمل
.5	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية للمحرك الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.6	توفير /استخدام سيارة باستخدام وقود بالمخالفة للشروط الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.7	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية للقوة // العزم الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		

م	المخـــــالفة	الغرامة بالدينار	معيار تطبيق الغرامة
.8	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لناقل الحركة الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.9	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لحقن الوقود الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.10	توفير /استخدام سيارة مخالفة لشروط الحمولة الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
	المخالفات الخاصة بالمواصفات الخارجية		
.11	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية للعجلات (الخلفي) الواردة بوثيقة المواصفات الفنية	(30) د.ك + الاجر اليومي للمركبة	عن كل سيارة كل يوم عمل
.12	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية للإطارات الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.13	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لقاعدة العجلات الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.14	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لنظام الفرامل الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.15	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لمرايا الأبواب الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.16	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لمساحات الزجاج الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.17	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لعدد الأبواب الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
	المخالفات الخاصة بالمواصفات الداخلية		
.18	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لمكيف الهواء الواردة بوثيقة المواصفات الفنية	(10) د.ك + الاجر اليومي للمركبة	عن كل سيارة كل يوم عمل
.19	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لعجلة القيادة الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.20	توفير /استخدام غير متوفر بها شاشة معلومات السيارة مطابقة للشروط والمواصفات المبينة بوثيقة المواصفات الفنية		
.21	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية للفرش الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.22	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية عدد للمقاعد الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
	المخالفات الخاصة بمميزات السلامة		
.23	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لأحزمة الأمان الواردة بوثيقة المواصفات الفنية	(10) د.ك + الاجر اليومي للمركبة	عن كل سيارة كل يوم عمل
.24	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لطفاية حريق الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
.25	توفير /استخدام سيارة مخالفة للمواصفات الفنية لوسائل السلامة الواردة بوثيقة المواصفات الفنية		
	المخالفات الخاصة بمواعيد عمل السيارة		
.26	التأخير في إحضار سيارة بديلة بذات الشروط والمواصفات عن الموعد المحدد (في حال تعطل السيارة المستخدمة او غيابها لاي سبب من الأسباب)	(10) د.ك	عن كل سيارة كل يوم عمل
.27	الامتناع/عدم القيام بالنقل في بداية الدوام أو نهايته	(10) د.ك	عن كل سيارة كل يوم عمل

م	المخـــــالفة	الغرامة بالدينار	معيار تطبيق الغرامة
.28	تأخر السيارة عن العمل في الموعد المحدد لها في بداية الدوام أو نهايته	(10) د.ك مع خصم اجر السيارة اليومي	عن كل سيارة كل يوم عمل
.29	تأخر السيارة بما يجاوز نص ساعة عن العمل في الموعد المحدد لها في بداية الدوام أو نهايته		
.30	عدم وضع السيارة تحت تصرف الوزارة طيلة اليوم		
	المخالفات المتعلقة بمخالفة الشروط والتعليمات الخاصة بضوابط عمل السيارة		
.31	نقل السيارة من المكان المخصص لها إلى مكان آخر خارج عمل الوزارة)	(20) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
.32	سحب أو تغيير أو استبدال أية سيارة تم تسليمها للوزارة دون الحصول على موافقة الجهة المشرفة المسبقة كتابة	(20) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.33	التأخير لمدة (يوم) في إبلاغ جهة الإشراف عن أي حادث تتعرض له السيارة أثناء العمل	(10) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
.34	نقصان كفاية كمية وقود السيارة في بداية الدوام عن الحد المتعاقد عليه أقل من (50%) من سعة. الخزان	(5) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.35	ضبط السيارة في أعمال أخرى غير مخصصه لها أثناء العمل أو استغلال المتعهد للسيارة في شئونه الخاصة قبل أو بعد الدوام الرسمي	(20) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
.36	وضع صور أو دعايات أو ملصقات أو علامات على السيارة بدون موافقة كتابية من الجهة المشرفة	(20) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.37	عدم وضع ملصق على كل سيارة بتضمن اسم وزارة التربية/ادارة الخدمات العامة ورقم الممارسة والعقد وطبيعة الأعمال	(20) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
.38	عدم الاستجابة لأمر تشغيل العمل أثناء العطلات الرسمية وأيام السبت والساعات الإضافية	(40) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
	المخالفات الخاصة بالكشوف والمستندات والتقارير الفنية		
.39	التأخير في تقديم كل أو بعض الكشوف أو البيانات أو المستندات ـ أياً كان نوعها ـ يلزم على المتعهد تقديمها بموجب أحكام هذا العقد سواء كانت خاصة بالسيارات أو تجديد وثيقة التأمين أو تجديد الإقامة للمستخدمين والتقارير الفنية ان كانت شروط الممارسة تنص عليها، ويعتبر تقديم أي من تلك الكشوف أو البيانات أو المستندات ناقصة أو مخالفة للشروط في حكم غير المقدمة وتطبق بشأنها ذات الغرامة .	(50) د.ك	عن كل يوم عمل
	المخالفات الخاصة بمستخدمي المتعهد على اعمال العقد (السائقين/المشرفين/عمال المناولة)		
.40	غياب أي مستخدم على العقد وجود مستخدم على العقد على غير كفالة المتعهد	(15) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.41	قيام المشرف بعمل السائق	(10) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.42	عمل السائق وهو مريض دون إبلاغ الوزارة	(10) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.43	عدم إطاعة المستخدم لأوامر الجهة المشرفة أو رفض العمل أو إساءة السلوك أو الإخلال بالآداب العامة	(20) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
.44	تكرار استبدال السائقين أو المندوبين مما يؤدي إلى إرباك العمل	(10) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.45	وجود سائق لا يحمل إجازة قيادة عامة أو يحمل اجازة منتهية أو لا يحمل بطاقة مدنية	(10) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل

م	المخـــــالفة	الغرامة بالدينار	معيار تطبيق الغرامة
.46	مخالفة السائق للتعليمات المرورية أو القيادة برعونة داخل أو خارج منطقة العمل أثناء دوام السيارة	(30) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.47	ترك المستخدم للموقع بدون إذن	(30) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.48	التأخر في توفير بديل للمستخدم وترشيحه للجهة المشرفة حتى يتسنى لها النظر في اعتماده	(10) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.49	استبدال المستخدم بدون موافقة كتابية من الوزارة أو التأخير في استبدال المستخدم بدون موافقة كتابية من الوزارة	(15) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.50	عدم استجابة المستخدم لاستدعاء التحقيق في الموعد المحدد بالإشعار	(20) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
المخالفات الخاصة بالزي المعتمد والشارة (الهوية)			
.51	التأخر في تقديم عينة الزي أو الشارة للجهة المشرفة خلال الموعد المحدد لاعتمادهما	(10) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
.52	• عدم تقيد المستخدم بارتداء كامل الزي المعتمد من قبل الجهة المشرفة على التنفيذ • عدم حمل الشارة	(10) د.ك	عن كل حالة في كل يوم عمل
المخالفات الخاصة بصيانة ونظافة السيارات			
.53	التأخر في تنفيذ برنامج الصيانة المعتمد	(10) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.54	التأخر في إصلاح العطل أو الخلل	(20) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.55	التأخر في استبدال حاجبات الريح (الزجاج الأمامي) والإطارات في أي وقت أثناء سريان العقد	(20) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
.56	عدم نظافة السيارات	(15) د.ك	عن كل حالة كل يوم عمل
مخالفات أخرى			
.57	توقف المتعهد عن تنفيذ العقد في أي مرحلة من مراحله بسبب مطالبته بسداد مستحقاته عن العقد أولا	(20) د.ك	عن كل يوم عمل
.58	تغير الكيان القانوني لشركة المتعهد دون إخطار الوزارة بذلك خلال الموعد المحدد.	(20) د.ك	عن كل يوم عمل بما لا يزيد عن مبلغ 500 دينار

مادة (32)

﴿ **فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب** ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

المستند رقم (3)

﴿ الشروط والموصفات الفنية ﴾

مادة رقم (1) المواصفات الفنية للشاحنات:

أولاً: هاف لوري عدد (20) 2 راكب + سائق – مواصفات قياسية.

1. **حالة المركبة: مستعملة بحالة ممتازة – جيده جدا**
2. **الطراز: 2020 فما فوق**
3. **المحرك وناقل الحركة والحمولة:**

المحرك / السعة	**لايقل عن 4 أسطوانات / لا يقل عن 2500 سم3**
الوقود	**ديزل**
القوة // العزم	**لا يقل عن 150 حصان / والعزم الا يقل عن Nm400**
ناقل الحركة	**عادي**
الدفع	**خلفي**
حقن الوقود	**بخاخ**
الحمولة	**من 3 طن الى 5 طن**

4. **المواصفات الخارجية:**

طول صندوق التحميل	**لا يقل عن 4 متر**
عرض صندوق التحميل	**لا يقل عن 2 متر**
ارتفاع صندوق التحميل	**لا يقل عن 2 متر**
الطول الإجمالي	**لا يقل عن 5 متر**
نظام الفرامل	**ABS**
مرايا	**متحرك + مرآة خلفية**

5. المواصفات الداخلية:

مكيف الهواء	**بارد / حار**
الفرش:المقاعد	**قماش**
عدد المقاعد	**2 راكب + السائق**
العدة	**كاملة مع الرافعة**

6. مميزات السلامة:

أحزمة الأمان	**لجميع الركاب**
طفاية حريق	**عدد (1) بودرة لا يقل عن (1) كجم**
وسائل السلامة	**مثلث الطوارئ / جاكيت فسفوري / صندوق إسعافات أولية**
ملصقات	**رقم المركبة الاداري**

تعليمات عامة:

أ- يلتزم المتعهد بتقديم كتالوج الخاص بالعطاء وذلك لإجراء الفحص عليها ومدى مطابقتها للمواصفات الفنية و ملائمتها للغرض المخصص لها.

7. الشكل:

أ- شاحنة مع سياج بارتفاع (1.5م) للجانبين عدد (8).

ب- شاحنة مع صندوق الشحن الجاف (CARGO BODY) عدد (12).

8. مواصفات عامة:

صندوق مصنع من ألواح (POLYURETHANE) يتناسب مع عملية نقل الأجهزة الالكترونية و الأثاث و القرطاسية و الملابس و الأغذية الجافة ...إلخ.

9. جسم الصندوق:

The Body made of Single piece of sandwich panel, entirely interconnected via special Aluminum corner profiles and 2-components PU adhesive.

10. غلاف الصندوق:

The inner and outer skin are made of polyester pre-paint

corrosion resistant GI- sheet. The walls ,roof and doors have a sandwich insulation core the is made of direct injected PU-hard foam.

(الاخذ بعين الاعتبار بوضع ملصقات على جانبي الهاف لوري المغطى + وضع ملصقات على جانبي الهاف لوري المفتوح بالجهة السفلية)

11. تهوية الصندوق:

The front wall and rear doors are equipped with one air ventilation grill on left and right side.

مادة رقم (2) **بيان أدوات المناولة المطلوبة للمناقصة**:

على المتعهد توفير الادوات التالية لكل شاحنة:

1. **Material Handling Trolley Compact Folding.**
    i. **Dimensions: ≥ 60 cm x 120 cm.**
    ii. **Holds Up to 380 lbs.**

iii. **Four strong and sturdy wheels.**

Figure (1): Material Handling Trolley Compact Folding

(راجع مستند (5) – الملاحق)

2. Convertible 3-Position Hand/Platform Truck.

i. **20 cm. x 45 cm. nose plate and 53 cm. W x 130 cm. H overall size.**

ii. **Includes a plate extender to ease in handling large loads.**

Figure (2): Convertible 3-Position Hand/Platform Truck

(راجع مستند (5) – الملاحق)

مادة رقم (3) **بيان العمالة المطلوبة للمناقصة**:

1. **العمالة التنفيذية**:

سائق	ميكانيكي	كهربائي	عامل مناولة
20	1	1	40

ملاحظة :- على ان يتم تواجد العمالة التنفذية في كراج قسم النقليات طول فترة الدوام الرسمي

2. **العمالة الإشرافية**:

مندوب	محاسب
1	1

اسم الممارس توقيع وختم الممارس التاريخ: / /

المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾

عقد استئجار عدد 20 **هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة عن الممارسة رقم** : 31 **لسنة** :2024/2025

العقد رقم: .....

موضوعه : استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة

أنه في يوم : ..... الموافق : ..... من شهر : ..... عام : ..... تم إبرام العقد المشار إليه .

بيـن

1- ..... بدولة الكويت ويمثلها السيد/ .....
بصفته : .....
وعنوانه : .....

ويسمى (الطرف الأول)

وبيـن

2- السيد/ السادة ..... ويمثله السيد/ .....
بصفته .....
وعنوانه : منطقة : ..... قطعة : ..... شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... المكتب : ..... العنوان البريدي : الكويت .....
ص.ب : ..... الرمز البريدي : ..... رقم الهاتـــف : .....
رقم الفاكـــس : ..... البريد الالكتروني.....

ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 31 لسنة : 2025/2024 للقيام بأعمال استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة وتشغيل والتدريب عليها وصيانتها وضمانها وتقدم الطرف الثاني بعطاءٍ في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : ..... المنعقد بتاريخ ..... .

وبناءً على :

- **مراجعة إدارة الفتوى و التشريع بموجب كتابها رقم : ..... بتاريخ : .....**
- **موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم : ..... بتاريخ : .....**

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم : 31 لسنة : 2025/2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتوريد و تشغيل (عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة) محل العقد و التدريب عليها و صيانتها و ضمانها طبقًـا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مسـتندات العقـد المشار إليها أعــلاه.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره ..... د.ك (فقط لاغير ..... دينار كويتي) نظير قيامه استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة وتشغيلها محل العقد و التدريب عليها وصيانتها وضمانها طبقًا للشروط المنصوص عليها في مسـتندات العقـد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (5 أشهر) تبدأ من تاريخ توقيعه و على النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (5)

﴿ مدة الصيانة والضمان ﴾

يلتزم الطرف الثانى بصيانة و ضمان (استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة) محل هذا العقد طوال فترة التعاقد وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة .

مادة (6)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : ..... باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3) أشهر .

مادة (7)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالشروط الخاصة للممارسة.

مادة (8)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (9)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (10)

﴿ الإلتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (11)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (12)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُـلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم :	**الاسم : .....**
التوقيع :	**التوقيع :.....**
الصفة :	**الصفة: .....**

مفوض بالتوقيع عن

.....

المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 – 1)	نموذج بيانات الممارس	53
(5 – 2)	نموذج صيغة العطاء	54
(5 – 3)	نموذج محتويات العطاء	55
(5 – 4)	نموذج التأمين الأولي	56
(5 – 5)	نموذج التأمين النهائي	57
(5 – 6)	نموذج الموردين من الباطن	58
(5 – 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	59
(5 – 8)	جدول الكميات و الاسعار	60
(5 – 9)	نموذج	61
(5 – 10)	نموذج	62

الوثيقة (5 – 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : .....

موضوعها : .....

اسم الممارس : .....

العنوان :

منطقة : ..... ، قطعة : ..... ، شارع : .....
المبنى/ القسيمة : ..... ، المكتب : ..... ، العنوان البريدي : الكويت.....
ص.ب : ..... ، الرمز البريدي : ..... ، رقم الهاتف : .....
رقم الفاكس : ..... البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة : .....
توقيع الممارس : .....
ختم الممارس : .....
التاريخ :

.....

الوثيقة (5 – 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء﴾

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بأجراء دراسة شاملة لكافة وثائق الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على كل ما تضمنته الوثائق بدون أدنى تحفظ ومن ثم فأننا نتعهد بالآتي: -

1- تنفيذ جميع الاعمال موضوع الممارسة وما يتطلب ذلك من توفير المركبات المتعاقد وفقا لكافة الشروط والمواصفات الفنية والخدمات المبينة تفصيلا في الوثائق الممارسة خلال المواعيد المحدد وذلك باجر إجمالي لجميع المركبات لمدة ثلاث سنوات دراسية ويتم المحاسبة وسداد مستحقاته الشهرية وفقا للتشغيل الفعلي للمركبات وذلك خلال الشهر التالي بناء على فواتير منه وتقرير من إدارة الخدمات العامة الجهة المشرفة بملغ وقدره بالأرقام (..... د. ك) بالحروف: فقط (.....)

حسبما هو موضح بجدول الكميات والأسعار أدناه.

نـوع المركبة**	الــعـدد	الأجــر اليومي للمركبة مع الوقود		مدة التعاقد	القيمة الإجمالية	
		فلس	دينار		فلس	دينار
هاف لوري	20			3 شهور		

****ماركة المركبة : .....**

سنة صنع المركبة : .....

رقم موديل المركبة : .....

2- الالتزام بالقيمة الإجمالية المبينة في البند السابق لمده (90) يوما من تاريخ فض المظاريف.

3- إتمام إجراءات التعاقد مع الوزارة متي تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة.

4- تعتبر هذه الصيغة جزاء لا يتجزأ من وثائق الممارسة.

اسم الممارس توقيع وختم الممارس التاريخ: / /

الوثيقة (5 – 3)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : 31 لسنة : 2025/2024

موضوعها : .....

الجهة : .....

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

1- **توريد و تشغيل(عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة) المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلًا بالوثائق و التدريب عليها وصيانتها وضمانها وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) ..... د. ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)..... دينار كويتي ، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة (استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة) المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (90 يوم).**
2- **الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.**
3- **إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون المناقصات العامة.**
4- **تتعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.**
5- **مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة ..... دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : ..... صادر من بنك : ..... صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .**

اسم الممارس : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

الختم : .....

الوثيقة (5 – 4)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطائه .

ممارسة رقم : .....

موضوعها : .....

اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :.....

التاريخ : .....

التوقيـــع :.....

الختـــم :.....

الوثيقة (5 – 5)

﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة / ..... **المحترمين**

الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :.....

بتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـــــ : ..... والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /.....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة/ (الجهة العامة) ..... المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقم :.....

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بوجب هذا الكتاب السادة/ ..... على مبلغ قدره ..... د.ك (فقط مبلغ وقدره ..... دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بكافة الأعمال الواردة في الممارسة رقم : ..... لسنة : ..... والخاصة بـــ : ..... والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافًا إليها (....) أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل السادة / .....

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /.....

الوثيقة (5 – 6)

نموذج الموردين من الباطن

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد (استئجار عدد 20 هاف لوري مع سائقين وعمال مناولة) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قِبل الجهة العامـــــة للقوائم المدرجـــــة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1- ..... لتوريد ....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

2- ..... لتوريد ....
العنوان : .....
ص.ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

3- ..... لتوريد .....
العنوان : .....
ص .ب : .....
هاتف : .....
فاكس : .....
البريد الإلكتروني : .....

الوثيقة (5 – 7)

﴿ نموذج الإقرار رقم (1) ﴾

ممارسة رقم : ..... لسنة : .....
موضوعها : .....

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة .C.D ونتعهد بما يلي :

1- **أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بكافة الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.**
2- **تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قِبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التى تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.**
3- **إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلًا.**

اسم المقر : ..... بصفته : .....
التوقيع : ..... الختم : .....

الوثيقة (5 – 8)

﴿ جدول الكميات و الأسعار ﴾

نـوع المركبة**	الــعـدد	الأجـر اليومي للمركبة مع الوقود		مدة التعاقد	القيمة الإجمالية	
		فلس	دينار		فلس	دينار
هاف لوري	20			3 شهور		

**ماركة المركبة : .....

سنة صنع المركبة : .....

رقم موديل المركبة : .....

فقط مبلغ وقدره ..... لا غير

اسم المقـر : .....

بصفته : .....

التوقيع : .....

الختـم : .....

المستند رقم (6)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

الشروط الإضافية

مادة رقم (1): **تعاريف و إيضاحات** :

يقصد بالعبارات والكلمات التالية وغيرها من العبارات والكلمات المشابهة أينما وردت في وثائق الممارسة المعنى المحدد قرين كل منها

1- الوزارة :
الجهة المشرفة على التنفيذ/إدارة الخدمات العامة .

2- الموقع:
الموقع الذي تحدده الوزارة .

الشاحنة /السيارة:
تؤدي ذات المعنى وهي الشاحنة أوالسيارة التي تم اعتمادها من قبل الجهة المشرفة على التنفيذ على أعمال العقد.

التوريد : توفير السيارات المتعاقد عليها في الأماكن و خلال المواعيد المتعاقد عليها

3- مستخدم / مستخدمي المتعهد
كافة المستخدمين على اعمال العقد (السائقين/المشرفين/ممثل المتعهد/العمال/أي مستخدم تابع للمتعهد ومعتمد على أعمال العقد)

الزي المعتمد
الزي المعتمد من الجهة المشرفة على التنفيذ لمستخدمي المتعهد على اعمال العقد .

4- الشارة (بطاقة الهوية)
هي البطاقة التي يلتزم المتعد بإعدادها وطباعتها لكل مستخدم على العقد وفقا للضوابط التالية:

- ان تتضمن بيانات البطاقة (صورة شخصية/الاسم /الجنسية/المهنة/تاريخ الميلاد/رقم الاقامة وتاريخ انتهائها/تاريخ تحرير البطاقة/ختم الجهة المشرفة على التنفيذ)
- ان تغلف البطاقة تغليفا جيدا

- أن يخصص لممثل المتعهد بطاقة ذات لون (ازرق) وان يخصص للسائقين بطاقة ذات لون (ابيض) .
- التزام مستخدمي المتعهد بحمل هذه البطاقة أثناء ساعات العمل والمحافظة عليها من التلف أو الفقدان .
- التزام المتعهد باستخراج بطاقة بديلا عن البطاقة التي فقدت واعتمادها من الجهة المشرفة على التنفيذ في موعد غايته خلال (24) ساعة من تـاريخ الفـقد أو التلف .

5- محضر/محاضر الاستلام النهائي للسيارات:

هو المحضر الخاص باستلام الوزارة للسيارات موضوع الممارسة وقبولها لتلك السيارات قبولا نهائيا غير مشروط، ويجب ان يبين بهذا المحضر تاريخ الاستلام النهائي للسيارات وأن يذيل بتوقيع ممثل جهة الاشراف واعتماد مدير ادارة الخدمات العامة أو من ينوب عنه و أن يختم بخاتم ادارة الخدمات العامة .

6- الدفعة المالية:

هي جزء من القيمة الاجمالية للعقد وتصرف في المواعيد المتفق عليها بالعيد بناء على تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية او أي مبالغ اخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.

7- كشف الحساب/فاتورة المتعهد:

الكشف او الفاتورة التي يتقدم بها المتعهد للوزارة بطلب صرف الدفعة المالية ولا يستحق المتعهد من المبلغ الوارد بهذه الفاتورة الا القدر الذي تضمه تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية وكافة المبالغ الاخرى المستحقة للوزارة تحت اي مسمى.

8- تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بشأن الدفعة المستحقة للمتعهد:

هو التقرير الذي تعده الجهة المشرفة على التنفيذ بشأن فترة الاستحقاق ويعتبر المستند الوحيد المثبت للمبلغ المستحق للمتعهد عن هذه الفترة .

9- المبلغ المستحق للمتعهد عن كل دفعة مالية:

هو المبلغ الوارد بتقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم الغرامات التعاقدية أو أي مبالغ اخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.

10- الغرامات التعاقدية:

(هي كل غرامة توقعها الوزارة على المتعهد نظير مخالفته لالتزام من الالتزامات سواء تم ادراجها بجدول الغرامات او لم يتم ادراجها ويحق للوزارة توقيعها لاحقا، ولا تندرج من بينها مبالغ التعويضات عن الأضرار والخسائر ومبالغ التنفيذ على حساب المتعهد والمصروفات الإدارية).

11- الحد الأقصى للغرامات التعاقدية:

(هو إجمالي قيمة الغرامات التي يحق للوزارة توقيعها على المتعهد، ولا تندرج من بينها مبالغ التعويضات عن الأضرار والخسائر ومبالغ التنفيذ على حساب المتعهد والمصروفات الإدارية او أي مبالغ اخرى ورد النص عليها بالوثائق).

مادة رقم (2) المستندات الخاصة بموضوع الممارسة:

استكمالا للمستندات التي تم النص عليها بوثيقة الشروط العامة يجب على الشركات التي تتقدم بالعطاء في هذه الممارسة ، تقديم المستندات التالية:

1. كشف تحليل الأسعار للأعمال موضوع العقد
2. كشف تحليل الأسعار للأجر الشهري لمستخدمي المتعهد عن اعمال العقد .
3. كشف تفصيلي عن العقود السابقة والحالية مع الجهات الحكومية/الأهلية بدولة الكويت خلال عامين
4. بيان تفصيلي بالخبرات السابقة والتي يجب أن لا تقل عن (...) سنوات في تنفيذ أعمال مماثلة لموضوع الممارسة ولنفس نوعية الأعمال موضوع الممارسة .
5. صور من الكتب الرسمية الحديثة الصادرة من المؤسسات والجهات الحكومية تبين بوضوح مستوى الأداء.

يلتزم مقدم العطاء بأن يرفق بعطائه كافة المستندات المطلوبة ويحق لوزارة التربية/الجهاز المركزي للمناقصات العامة استبعاد أي عطاء لم يرفق به هذه المستندات ولا يجوز للمناقص الاعتراض على ذلك.

مادة رقم (3) الضوابط والأحكام الخاصة بصرف الدفعات المالية:

يتم سداد المستحقات المالية للمتعهد وفقا للضوابط التالية:

(أولاً) : الفاتورة المقدمة من المتعهد والمستندات الواجب ارفاقها طيها.

يتقدم المتعهد إلى الجهة المختصة بالوزارة بكشف حساب (فاتورة) شريطة أن يرفق بها تقرير من إدارة الخدمات العامة يتضمن صافي المبلغ المستحق للمتعهد بعد خصم الغرامات التعاقدية عن المخالفات التي ارتكبها أو أي مبالغ اخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى إن وجدت.

(ثانيا) : تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ هو الدليل المعتبر لاحتساب قيمة الدفعة المستحقة.

1. المبلغ المبين بفاتورة المتعهد هو قيمة الاعمال التي يجب على المتعهد تنفيذها تنفيذا كاملا وفقا للشروط التعاقدية، ولا يستحق المتعهد من تلك القيمة الا صافي المبلغ المستحق له وفقا لما هو مبين بتقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بعد خصم مبالغ الغرامات او أي مبالغ اخرى مستحقة للوزارة تحت أي مسمى.

(ثالثا): الموعد المحدد لاعتراض المتعهد على قيمة الدفعة التي تم صرفها

1. يعتبر تقديم الجهة المشرفة لتقريرها وصرف المتعهد للمبلغ المستحق له وفق تقرير الجهة المشرفة على التنفيذ بمثابة علم قطعي له بالمخالفات والغرامات التي تضمنها التقرير (ان وجدت).

2. في حالة اعتراض المتعهد على أي من المبالغ التي تم خصمها يلزم عليه خلال مدة اقصاها (....) ..... من تاريخ ايداع المبلغ بحسابه البنكي، مخاطبة الوزارة رسميا باعتراضه على الخصم وبيان أسباب هذا الاعتراض شريطة أن يرفق به المستندات الدالة على اعتراضه.
3. تعتبر انتهاء المدة المبينة بالفقرة السابقة دون ان يتقدم المتعهد باعتراضه ـ وفقا للضوابط المبينة اعلاه ـ اقرارا منه بصحة الغرامات التعاقدية وكافة المبالغ التي تم خصمها، ولا سبيل له بعد ذلك للاعتراض على صرف أي من مستحقاته الناشئة عن هذا العقد.

(رابعا): حق الوزارة في خصم المبالغ التي تم صرفها للمتعهد بطريق الخطأ.

اذا ما ثبت للوزارة انه قد تم صرف مبالغ غير مستحقة للمتعهد عن طريق الخطأ لأي سبب من الأسباب فإنه في هذه الحالة يحق للوزارة خصم تلك المبالغ لاحقاً وذلك دون انذار او تنبيه او اتخاذ أي اجراءات قضائية ودون ان يكون للمتعهد الحق في الاعتراض على ذلك.

مادة رقم (4) لغة التعاقد:

يشترط في كافة المراسلات و العروض والوثائق أو غيرها، والعقود التي تبرم فيما يتعلق بهذه المناقصة، أن تكون جمعيا باللغة العربية ، ولا مانع من قبول نسخة إضافية منها بأي لغة أخرى ، وفى هذه الحالة يجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة من قِبل جهة مختصة بذلك وفقا لقوانين دولة الكويت.

مادة رقم (5) تمديد العقد :

1. يحق للوزارة تمديد العقد (لفترة أو فترات) محددة بحيث لا تجاوز إجمالي فترة أو فترات التمديد مدة العقد الأصلية، ويلتزم المتعهد بتنفيذ الأعمال خلال فترة أو فترات التمديد بذات الشروط والأسعار/الأجور المتعاقد عليها.
2. يكون التمديد بموجب إخطار كتابي يصدر من الوزارة إلى المتعهد يتضمن قرار التمديد ومدته .
3. في حال قررت الوزارة تمديد العقد وفقا للبند السابق فإن المتعهد يكون ملتزما بتنفيذ هذا التمديد بذات الشروط التعاقدية، ولا يحق له رفض التمديد أو إبداء أي معارضة أو تحفظ على أي شرط من الشروط أو طلب زيادة الأسعار أو الأجور .

مادة رقم (6) الضوابط والأحكام الخاصة بحوالة الحق:

يجوز للمتعهد أن يحيل إلى غيره ماله من حقوق في ذمة الوزارة استنادا لهذا العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المحيل أو المحال إليه بإعلان الوزارة بهذه الحوالة وذلك وفقاً للشروط التالية:

(أولاً): الشروط الواجب توافرها في حوالة الحق:

1. أن تكون محررة على نموذج إقرار رسمي لدى كاتب العدل.
2. أن يبين بها اسم وصفة الموقع على حوالة الحق نيابة عن المتعهد (المحيل).

3. أن يبين بها النص الوارد بآخر تعديل تم على عقد التأسيس قبل تاريخ إبرام الحوالة المتضمن أسماء وصفات المخولين بإحالة حقوق المتعهد المالية إلى الغير.
4. أن يبين بها رقم العقد وتاريخه و رقم المناقصة.
5. أن يبين بها المبلغ المراد إحالته للغير بالأرقام والأحرف (قيمة العقد كاملة أو جزء منها)
6. أن يكون توقيع المحيل بكتابة اسمه بجانب توقيعه المعتمد لدى وزارة التجارة والصناعة .

(ثانياً): الشروط الواجب توافرها في الإعلان:

أن يتم إعلان الوزارة بحوالة الحق رسميا عن طريق مندوب الإعلان بالإدارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل شريطة أن يرفق بالإعلان المستندات التالية :

أ- (أصل) حوالة الحق المحررة لدى كاتب العدل.
ب- صورة عن العقد المبرم بين الوزارة و المحيل.
ت- (أصل) نسخة معتمدة من وزارة التجارة والصناعة بآخر تعديل تم على عقد التأسيس قبل تاريخ إبرام الحوالة مبينا به اسم وصفة المخول قانونا بإحالة حقوق المتعهد المالية للغير.
ث- (أصل) نسخة معتمدة من وزارة التجارة والصناعة بتوقيعات المخولين بإحالة حقوق المتعهد المالية إلى الغير.

- لن تلتزم الوزارة بتنفيذ أي حوالة حق ترد إليها لم تتوافر فيها الشروط أو لم يرفق بها المستندات المطلوبة، ويتحمل المعلن المسئولية كاملة عن تنفيذ الحوالة في ضوء ما قدم للوزارة من مستندات، وفي جميع الأحوال لن يتم تنفيذ الحوالة إلا بعد خصم كافة المبالغ التي تكون مستحقة للوزارة تحت أي مسمى لدى المحيل أو المحال إليه، وذلك دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراءات قضائية.

مادة رقم (8) ضوابط وأحكام فسخ العقد أو التنفيذ على حساب (المتعهد) :

- فضلا عن حالات الخطأ الجسيم المبينة بوثيقة الشروط العامة فانه يحق للوزارة حسب ارادتها المنفردة فسخ العقد أو سحب الإعمال في الحالات التالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقا للمبين أدناه :

1. إذا تنازل المتعهد عن كامل العقد أو جزء منه بدون موافقة كتابية مسبقة من الوزارة..
2. إذا انسحب المتعهد كليا أو جزئياً من العمل أو تركه في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد .
3. إذا ثبت عدم كفاءة أو عدم قدرة المتعهد على أداء العمل بالشكل المطلوب وذلك من واقع تقارير الجهة المشرفة على تنفيذ العقد .
4. اذا بلغت الغرامات التعاقدية حدها الاقصى المنصوص عليها بالوثائق.

- في جميع الأحوال سواء كانت سحب العمل أو فسخ العقد أو غير ذلك فإنه يحق لوزارة التربية ضماناً لحقوقها قبل المتعهد الآتي:

1. خصم قيمة كل خسارة أو أضرار تلحق بها أو تعويضات أو أي مستحقات أخرى أيا كانت طبيعتها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفقا للوارد بوثائق الممارسة .
2. أن تمتنع وتتوقف عن صرف أي مستحقات أو دفعات مالية تكون مستحقة للمتعاقد وذلك لحين

استيفاء ما قد يكون مستحقاً لها من مبالغ مالية تحت أي مسمى في ذمته وحتى تتم تسوية المستحقات المالية و النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية ولها حق حجز كل أو بعض مستحقاته لدي الوزارات والمصالح الأخرى وذلك لحين استيفاء كافة ما تكبدته الوزارة من نفقات ومصروفات وما تستحقه من غرامات أو تعويضات.

مادة رقم (9) إخلال المتعهد بتكملة التأمين النهائي في حالة قرار الوزارة(تعديل العقد بالزيادة):

- حال قررت وزارة التربية تعديل العقد بالزيادة - وفقا لشروط ووثائق الممارسة - فإن المتعهد يلتزم بزيادة قيمة التأمين النهائي وذلك بما يتلاءم مع نسبة الزيادة في العقد وبما يحافظ على قيمة التأمين النهائي(الكفالة المصرفية)المنصوص عليها في هذه الشروط ، ويحق للوزارة تمديد مدة الاحتفاظ بالتأمين النهائي وفقا لمقتضيات التعديل.
- حال إخلال المتعهد بزيادة قيمة التأمين النهائي - حال تعديل العقد بالزيادة - حقَّ للوزارة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقَّ للوزارة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً و بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الوزارة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك.

مادة رقم (10) دراسة الشروط الفنية لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها:

1. يلتزم المناقص بدراسة جميع الشروط الفنية دراسة كافية ووافية تمكنه من وضع الأسعار الإفرادية والإجمالية الواردة ضمن عطاءه ويعتبر تقديمه عطاءه إقرارا منه بذلك.
2. إذا لم يلتزم المناقص بالبند أعلاه فإنه يعتبر ملما بدراسة كافة الشروط الفنية للأعمال ولا يعتد له بأي ادعاء في هذا الشأن سواء قبل أو بعد إبرام العقد.

مادة رقم (11) الآثار المترتبة على تقديم كفالة(التأمين النهائي)بالمخالفة لشروط و أحكام المناقصة:

- في حال تقدم المتعهد بالمستند الدال علي إيداع التامين النهائي لصالح الوزارة مخالفا للشروط التعاقدية أيا كان السبب في ذلك ، يعد إخلالا جسيما من جانب المتعهد مع ما يترتب على ذلك من أثار بما يثبت معه حق الوزارة في اتخاذ ما تراه وفقا لتقديرها المطلق ومن ذلك سحب العمل و التنفيذ على حساب المتعهد في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد، مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمها تحميله فروق الاسعار والمصاريف الادارية بنسبة (10%) عشرة بالمائة من قيمة التنفيذ على الحساب – وفي جميع الأحوال يثبت حق الوزارة في التعويض الذي يقدر بقيمة الكفالة (التامين النهائي) المخالف للشروط التعاقدية والتي تعد أساسا لإبرام العقد وشرط لاستمرارية التعاقد ، ويتم استيفاء التعويض بالطريق الإداري من أي مستحقات للمتعهد عن العقد أو أي عقد آخر لدي الوزارة

أو لدى أي من وزارات الدولة وإداراتها أو اللجوء إلي القضاء في حالة عدم كفايتها ، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض وبغير حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو إثبات الضرر الذي يعتبر في جميع الأحوال متحققا .

مادة رقم (13) اذا كان الطرف الثاني شركة اجنبية او شركة كويتية وكيلة عن شركة اجنبية:

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ولا يتم صرف الدفعة النهائية للطرف الثاني إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية إعمالا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولا/1/ب/ج) الصادر في اجتماعه رقم (2008/35-2)المنعقد بتاريخ 2008/7/14 .

مادة رقم (14) تغيير الكيان القانوني للمتعهد:

- إذا كان الطرف الثاني شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليه فورًا أن تُخطِر الوزارة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون له بعد هذا التغيير أي حقٍ مهما كان بموجب العقد قِبل الوزارة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير - أيا كان طبيعته - في أي من التزاماته الناشئة عن العقد أو أي من مستحقات وزارة التربية طرف الكيان القانوني الذي يمثله المتعهد.

مادة رقم (15) ملكية المتعهد للسيارات محل الممارسة

- يشترط أن تكون جميع السيارات التي تقدم في هذه الممارسة ملكاً للمتعهد ويجب ان يقدم للوزارة كافة المستندات المثبتة لملكيته لكافة السيارات في المواعيد المحددة لذلك في شروط الممارسة .
- تعتبر غيابا كل سيارة ثبت تشغيلها دون ان تكون ضمن السيارات المملوكة للمتعهد، وتطبق بشأنها ذات الغرامة المقررة لغياب السيارة او عدم توفيرها.

مادة رقم (16) النطاق المكاني لاستخدام السيارات:

- - تستخدم السيارات محل هذه الممارسة في أي مكان داخل الحدود الإقليمية لدولة الكويت ، وللوزارة الحق في توجيه عمل السيارات لأي جهة تدخل في نطاق الحدود الإقليمية لدولة الكويت وفي جميع الأحوال لا يجوز للمتعهد نقل أي سيارة من المكان المخصص لها من الجهة المشرفة إلى أي مكان آخر إلا بموجب موافقة مسبقة منها، وفي حال مخالفة ذلك يتم توقيع الغرامة المقررة في ملحق الغرامات .
- يكون المتعهد ملزما بتوفير سيارات بديلة مطابقة للمواصفات عن أية سيارة غير صالحة للاستعمال

أو تلك التي سحبها من الخدمة.

- - يتم تنفيذ الخدمة والصيانة حسب برنامج يتفق علية ويوافق علية " المشرف " علاوة علي التزام المتعهد أن يتسلم السيارات المعطلة من أية منطقة في الكويت ويعيدها حسب توجيه "المشرف" إلي المكان المخصص لها بالوزارة ويجب أن تعاد السيارات إلي الخدمة وهي في حالة نظيفة ولائقة .

مادة رقم (17) فحص وتسليم السيارات تسليما نهائيا غير مشروط

1. يجب على المتعهد تقديم السيارات محل هذه الممارسة قبل الموعد المقرر لسريان العقد ، وتفحص هذه السيارات بمعرفة الإدارة المشرفة / اللجنة المختصة – وفقاً للضوابط والنظم المعمول بها في هذا الشأن ، ولا يعد التسليم مبرئاً لذمة المتعهد إلا بقبول السيارات قبولاً نهائياً.
2. يثبت استلام الوزارة النهائي للسيارات بموجب محضر/محاضر الاستلام النهائي للسيارات وقبولها لها قبولا نهائيا غير مشروط، ويجب ان يبين بهذا المحضر تاريخ الاستلام النهائي للسيارات وان السيارة مطابقة لكافة المواصفات الفنية تماما وأن يذيل المحضر بتوقيع ممثل جهة الاشراف واعتماد مدير ادارة الخدمات العامة أو من ينوب عنه و أن يختم بخاتم ادارة الخدمات العامة
3. إذا رفض قبول كل أو بعض السيارات المقدمة بعد إجراءات الفحص عليها لعدم مطابقتها للكتالوج / العينة/ المواصفات التعاقدية فعلى المتعهد أن يستردها فورا أو خلال المدة التي تحددها لها الوزارة بموجب إشعار كتابي فإذا أخل أو تأخر في سحبها كانت الوزارة غير مسئولة عما يصيبها من أضرار أو تلفيات ..
4. تعتبر السيارات المرفوضة تماما او التي عليها ملاحظات من الجهة المسلمة لها في حكم غير الموردة وتطبق في شأنها الغرامة المقررة لذلك فضلا عن اي حق آخر الوزارة مقرر للوزارة في هذا الشأن 0
5. في جميع الأحوال فإن اتخاذ أية إجراء مما سبق لا يخل بحق الوزارة في الرجوع علي المتعهد بما تقرره الشروط العامة والخاصة في مواضع أخرى وكذلك حقها في المطالبة بالتعويض عما يصيبها من ضرر والذي يعتبر في جميع الأحوال متحققاً.

مادة رقم (18) الآثار المترتبة على عدم تنفيذ كل او بعض الالتزامات التعاقدية:

(أولا): يلتزم المتعهد بتسليم السيارات المتعاقد عليها بسائقيها والبدء في تنفيذ الاعمال في الموعد الذي تحدده الوزارة ، وفي حالة التأخير تطبق الغرامات المقررة بأي موضوع من وثائق الممارسة ، وتستحق الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون حاجة إلى إنذار أو تنبيه وكذلك دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققا في جميع الأحوال وفي حالة اخلال المتعهد بكل او بعض هذا الالتزام ويحق للوزارة حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت تشاء الخيار بين ما يلي:-

1. أن تستأجر على حساب المتعهد بديلا للسيارات التي لم يتم تسليمها مع الرجوع عليه بما يترتب على ذلك من زيادة في القيمة الايجارية فضلا عن غرامة التأخير ومصاريف إدارية بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الايجارية الإجمالية للسيارات المؤجرة على حسابه ، وذلك دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أخرى.
2. أن تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي ، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في توقيع الجزاءات والمطالبة بالتعويضات الأخرى

- (ثانياً): فضلا عن حق الوزارة في توقيع الغرامة المقررة لذلك فانه يحق للوزارة عند غياب السيارة أو عدم التزام المتعهد بتوفير سيارة بديلة بنفس المواصفات أن تقوم بتوفير البديل بالطريقة التي تراها مناسبة مع الرجوع على المتعهد بفرق السعر ومصاريف إدارية بنسبة (10%) من القيمة الايجارية فضلا عن الغرامة المقررة في ملحق الغرامات دون حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية
- (ثالثاً): يعتبر تشغيل سيارة غير معتمدة من الوزارة او مخالفة لأي من المواصفات الفنية المتعاقد عليها بمثابة غياب للسيارة بغض النظر عن الواقع الفعلي، ومن ثم يخصم الأجر اليومي للسيارة مع توقيع الغرامة المقررة المنصوص عليه بملحق الغرامات، وذلك فور وقوع المخالفة ودون الحاجة الى انذار او اخطار او تنبيه او اتخاذ اي اجراءات قضائية، وفي كل الاحوال لا يحق للمتعهد في حال استخدام سيارة غير معتمدة او غير مطابقة للمواصفات الفنية ان يتمسك بجودة السيارة او تحقق الغاية بتنفيذ العمل المنوط به.

(رابعاً): فضلا عن حق الوزارة في توقيع الغرامة المقررة لذلك فانه يحق لها في حال تأخر المتعهد في القيام بعمليات الصيانة الدورية للسيارات أن تقوم بإجراء عمليات الصيانة للسيارات خلال مدة سريان العقد بالطريقة التي تراها مناسبة ، وذلك على حساب المتعهد مع تحميله قيمة الأعمال التي تنفذها بالإضافة للمصاريف الإدارية بنسبة (10%) عشرة بالمائة من القيمة الايجارية للسيارة المعطلة ، ودون أن يكون للمتعهد الحق في الاعتراض سواء على طريقة التنفيذ أو قيمة التكاليف.

مادة رقم (19) أوقات العمل للسيارات

- تعمل السيارات مدة لا تقل عن (10) عشر ساعات يوميا متصلة أو تجزأ حسب حاجة العمل بأكثر من موقع وتحدد المدة حسب التوقيت الشتوي والصيفي على أن يبدأ التشغيل قبل ساعة من بداية الدوام الرسمي وتكون السيارات المتعاقد عليها تحت تصرف الوزارة بصورة مستمرة طيلة اليوم .
- يحق للوزارة تشغيل السيارات المتعاقد عليها ساعات إضافية يستحق المتعهد عنها اجر إضافيا عن كل ساعة عمل ، ولا يستحق المتعهد أجرا عن اقل من نصف الساعة وما زاد عن ذلك يحتسب ساعة كاملة ويتم احتساب الساعة الإضافية علي أساس الأجر اليومي مقسوما على عشرة .
- يحق للوزارة تشغيل السيارات المتعاقد عليها كلها أو بعضها أيام السبت والجمع والأعياد والعطل

والاحتفالات الرسمية علي أن يبلغ المتعهد قبل نهاية دوام اليوم السابق للتشغيل ويتقاضى المتعهد عن ذلك ذات الأجر اليومي المتعاقد علية طبقا لنوع السيارة .

- يلتزم المتعهد بعدم استعمال السيارات المتعاقد عليها في غير الأعمال التي تم التعاقد عليها طيلة مدة العقد كما لا يجوز له استخدام السيارات في أغراض أخري بعد نهاية الدوام الرسمي ، و يتم تطبيق غرامة المقررة بجدول الغرامات عن كل حالة .
- لا يجوز للمتعهد بأي حال من الأحوال سحب أو تغيير أية سيارة تم تسليمها للوزارة دون الحصول علي موافقة الجهة المشرفة المسبقة كتابة .

مادة رقم (20) التجهيزات الفنية :

- يحدد المتعهد عدد العمال وموظفي الإشراف والسيارات والمعدات التي يعتزم تقديمها لإنجاز أعمال الصيانة ، ويبين ذلك في برنامج الأعمال المتفق عليه والمعتمد من المشرف ، ويحتفظ دوما بحد أدنى منها مالم يتم تغيير ذلك من قبل الوزارة بموجب حقوقها المبينة في العقد.

مادة رقم (21) كفالة وصيانة السيارات محل الممارسة

- يجب على المتعهد ضمان صيانة وإصلاح وخدمة السيارات محل الممارسة طيلة مدة العقد ، كما يجب عليه المحافظة على إبقاء هذه السيارات بحالة صالحة للعمل على الطرق في كافة الأوقات.
- يجب على المتعهد المحافظة على إبقاء طلاء السيارات والمفروشات بداخلها في حالة جيدة في جميع الأوقات خلال مدة تنفيذ العقد .
- يجب إجراء الصيانة والخدمة المطلوبة للسيارات وفقاً للبرنامج الذي يوضع بالاتفاق بين الجهة المشرفة والمتعهد .
- يجب على المتعهد أن يستلم أي سيارة تصاب بأي عطل أو خلل وذلك من أي منطقة داخل دولة الكويت وذلك بمجرد إخطاره بذلك ، ويلتزم المتعهد بإصلاح العطل أو الخلل وعرض السيارة على الجهة المشرفة لمعاينتها قبل اعتماد إعادتها للخدمة .
- يحق للجهة المشرفة على تنفيذ العقد أن تطلب من المتعهد استبدال حاجبات الريح (الزجاج الأمامي) والإطارات في أي وقت أثناء سريان العقد ، ويلتزم المتعهد بإجراء ذلك فوراً وعلى حسابه الخاص ولا يحق له في أي حال مطالبة الوزارة أو الرجوع عليها بأي مبالغ في هذا الشأن ، كل ذلك دون الإخلال بمسئولية المتعهد عن أعمال الصيانة .
- تقوم الجهة المشرفة قبل بدء سريان العقد بمعاينة جميع السيارات ، وتقوم بإجراء كشف دوري عليها مرة كل (2 يوم) يومين على الأقل وبصفة منتظمة بموجب برنامج يتفق عليه مع المتعهد.

- يحق للجهة المشرفة التفتيش على السيارات ومعاينتها في أي وقت من الأوقات للوقوف على مدى صلاحيتها ومطابقتها لشروط العقد . كما يتخذ ذات الإجراء على أي سيارة سحبت من الخدمة لأي سبب من الأسباب وذلك قبل اعتماد إعادة تشغيل السيارة المسحوبة .

مادة رقم (22) أعمال الصيانة

- يلتزم المتعهد وعلى نفقته الخاصة بإجراء الصيانة الدورية للسيارات ، وعليه في حال تعطل أياً منها أن يوفر سيارة بديلة بذات المواصفات والطراز وذلك خلال (2 ساعة) ساعتين من وقت تعطل السيارة، ومع عدم الإخلال بأية أعمال منصوص عليها بوثائق الممارسة يقوم المتعهد بأعمال الصيانة التالية:

أ- أعمال الضبط والإصلاحات وتغيير الأجزاء المتآكلة أو التالفة ما لم تر الوزارة أن تستبدل السيارة بأخرى جديدة بذات المواصفات والطراز.

- تبديل أي من زجاج السيارة والإطارات (مع توفير إطار احتياطي بكل سيارة) والمرايا والدعاميات والسيور(القايشات) باختلاف أنواعها وغير ذلك من مكونات نوع و طراز السيارة.

ب- تغيير الزيوت وفلاتر الزيت والهواء وتعبئة غاز المكيف.

ت- توفير خدمة أعطال السيارة على مدار الساعة، وفي أي مكان داخل دولة الكويت، ومنها (بنشر الإطارات) فور إخطاره بذلك، وتشمل هذه الخدمة جميع أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطلات الرسمية والأعياد.

مادة رقم (23) تكرار الأعطال

- يلتزم المتعهد بتغيير أي سيارة في حال تكرار العطل على أن يكون البديل سيارة جديدة بنفس المواصفات ونفس سنة الصنع أو أعلى خلال (1 يوم) يوم واحد من تاريخ إخطاره بذلك ، ولا يحق للمتعهد الاعتراض أو المطالبة بأية مبالغ إضافية.

المادة رقم (24) اشتراطات الأمن والسلام

- يلتزم المتعهد بتوفير كافة اشتراطات الأمن والسلامة في السيارات المتعاقد عليها والمنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم81 لسنة 1976 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

مادة (25) المسئولية عن الحوادث:

في حالة الحوادث والتصادم يتحمل المتعهد كافة مصاريف تخليص و سحب السيارة من مكانها، ويقوم بإصلاحها على نفقته الخاصة ، ويلتزم بتوفير سيارة أخرى بديلة بذات المواصفات والطراز وذلك فور إخطاره، وتسرى بشأن السيارة البديلة جميع أحكام وشروط الممارسة .

مادة رقم (26) التأمين على السيارات

- يلتزم المتعهد بالتأمين الشامل ضد الحوادث بما في ذلك التأمين على الركاب و السائقين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة داخل دولة الكويت ، وذلك عن جميع السيارات التي تستخدم في تنفيذ العقد

، وعليه تقديم وثائق التأمين لمعاينتها والموافقة عليها قبل بدء التشغيل بيومين على الأقل، وعلى المتعهد اتخاذ ومتابعة كافة الإجراءات اللازمة لدى إدارة المرور وشركة التأمين وأية إجراءات قانونية أخرى لازمة مع تحمله كافة المصروفات المتعلقة بذلك.

مادة رقم(27) المسئولية عن الأضرار والتلفيات التي تصيب السيارات أو تتسبب عنها

يكون المتعهد وحده مسئولاً مسئولية كاملة ومنفردة عن أية أضرار أو تلفيات تصيب السيارات أو المنشآت أو الممتلكات أو الأفراد - أو تتسبب عنها ، ويلتزم سائق السيارة التابع للمتعهد مراجعة الإدارة العامة للمرور والحصول على تقرير عن حالة إصابة السيارة نتيجة الحادث ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للمتعهد الرجوع على الوزارة أو مطالبتها بأية مبالغ أو تعويضات في هذا الشأن.

مادة رقم (28) الملصقات والعلامات :

- يلتزم المتعهد بعدم وضع علامات أو إعلانات مهما كان نوعها على السيارات محل العقد ما لم يوافق على ذلك جهة الإشراف على العقد ، ويلتزم المتعهد باستخدام الملصقات التي يراها المشرف ضرورية وإزالة أية ملصقات أو كتابة على السيارات خاصة بالمتعهد.
- يلتزم المتعهد بوضع ملصق على السيارة برقم الممارسة والعقد وطبيعة الاعمال ومحل تنفيذها

مادة رقم (29) التصاريح :

- يتحمل المتعهد نفقات حصوله على كافة التصاريح اللازمة لاستخدام السيارات موضوع العقد بما يتفق وأغراض استخدامها والأماكن التي توجه إليها.

مادة رقم (30) مخالفات المرور :

- يلتزم المتعهد بأن يدفع للإدارة العامة للمرور قيمة مخالفات المرور والغرامات المستحقة عن السيارات موضوع العقد ، ولا يجوز له الرجوع علي الوزارة بأية مبالغ في هذا الشأن .

مادة رقم (31) قانون المرور :

- تطبق المادة 30 من تعديل قانون المرور الجديد رقم 52 لسنة 2001 وذلك بناء على توصية اللجنة المشكلة في وزارة الداخلية بشأن تحصيل المخالفات المرورية غير المباشرة التي يرتكبها سائقي السيارات المؤجرة للوزارات والمؤسسات الحكومية.

مادة رقم (32) العمالة التابعة للمتعهد :

- يجب أن تكون العمالة مستوفية لشروط الإقامة وأن تكون مدربة ولها خبرة بجميع مناطق الكويت وتقع علية مسئولية التأمين عليهم طيلة مدة العقد .
- يجب علي المتعهد ألا يستخدم في أداء الأعمال الفنية سوى الأشخاص المؤهلين والحريصين والمهرة وذوي الخبرة في أعمالهم، ويلتزم المتعهد قبل بدء التشغيل بتسليم المشرف كشفا تفصيليا بأرقام السيارات وأسماء سائقي وتابعي المتعهد مرفقا به المستندات الثبوتيه سيما الدالة علي إقامتهم الشرعية في البلاد تحت كفالة ومسئولية المتعهد وفي حال مخالفة ذلك يطبق الغرامات المنصوص عليها بجدول الغرامات .

- يجب أن يحوز كل مستخدم من مستخدمي المتعهد بموجب هذا العقد علي قبول الجهة المشرفة فيما يتعلق بمهاراته في مهنته وذلك باجتيازه اختبارا مهنيا تقوم الجهة المشرفة بوضعه والإشراف عليه
- يحق للجهة المشرفة أن ترفض فورا أي شخص يستخدمه المتعهد بمقتضي شروط وأحكام ومواصفات هذا العقد إذا كان هذا الشخص يعتبر في رأي المشرف شخصا غير مرغوب فيه وعلية أن يوفر عمالا غير أولئك الذين تم إقصائهم عن العمل .
- يجب أن تكون إقامة عمالة المتعهد علي كفالته وأن تكون إقامتهم بالكويت بطرق مشروعة وحاصلين علي تصاريح عملهم من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وأن يزود موظفيه بشارة تحمل اسمه ورقمه باللغة العربية وأن يحمل الشارة في جميع أوقات الدوام الرسمي وفقا للضوابط الواردة بوثيقة الشروط الاضافية وفي حال مخالفة ذلك تطبق الغرامات المنصوص عليها بجدول الغرامات.
- يلتزم المتعهد بتوفير زي موحدين للسائقين، ويشترط موافقة الجهة المشرفة علي نوعية ولون الزى وذلك بعد اعتماد عينة منه، ويلتزم السائقين بارتداء ونظافة الزى المتفق عليه وفقا للضوابط الواردة بوثيقة الشروط الاضافية والا ستطبق الغرامات المنصوص عليها بجدول الغرامات .

مادة رقم (33) ممثل المتعهد (المندوب)

1. يلتزم المتعهد بتعيين من يمثله في خلال المواعيد المحددة بوثيقة الشروط الخاصة ويلتزم أن يقدم للوزارة كتابا رسميا يتضمن كافة بياناته (الاسم – الرقم المدني – ارقام الهواتف النقالة- رقم الفاكس -- الخبرات في مجال استئجار وتأجير السيارات) ويلتزم بتقديم هذا الكتاب خلال مدة اقصاها (10 ايام) عشرة أيام من تاريخ توقيع العقد.
2. يخضع ممثل المتعهد (المندوب) لمقابلة شخصية من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ العقد ولها اعتماد قبوله أو رفضه دون إبداء الأسباب، وفي حالة رفضه يجب على المتعهد ترشيح بديلا عنه خلال مدة اقصاها (1 يوم) يوم من تاريخ رفضه.
3. يحق للجهة المشرفة أن تطلب من المتعهد استبعاد ممثلها الذي سبق اعتماده وذلك دون إبداء الأسباب ويلتزم المتعهد بتوفير البديل وترشيحه للجهة المشرفة خلال مدة اقصاها(1 يوم) يوم من تاريخ استبعاده وللوزارة الحق في قبول اعتماده او رفضه.
4. لا يحق للمتعهد استبدال المندوب الا بموجب موافقة كتابية من الوزارة.
5. يلتزم المتعهد بتنفيذ المندوب لاستدعاء التحقيق في الموعد المحدد بالإشعار الكتابي.

الشروط الواجب توافرها في ممثل المتعهد:

1. أن يكون من الأشخاص أصحاب الكفاءة ولديه خبرة لا تقل عن (2 سنة) سنتين في مجال استئجار وتأجير السيارات.
2. أن يكون على كفالة المتعهد وفقا للقوانين المعمول بها بدولة الكويت.
3. الا يقل مؤهله العلمي عن (الثانوية العامة) .
4. أن يكون لائقا طبيا .
5. أن يكون لديه رخصة قيادة كويتية عامة .

6. أن يجيد اللغة العربية كتابة ومحادثة .
7. أن يكون لديه دراية كاملة بمناطق دولة الكويت
8. ان يكون لديه القدرة على استقبال طلبات الجهة المشرفة على التنفيذ والقيام بتنفيذ تعليماتها خلال المواعيد المحددة بالشروط والأحكام.

دوام ممثل المتعهد:

1. يكون دوام المندوب لمدة (10 ساعات) عشر ساعات، اعتبارا من الساعة (6) حتى الساعة (4).
2. يعتبر (استخدام جهاز البصمة/بطاقة دوام السائق) ـ حسبما تقرره الجهة المشرفة على التنفيذ هي الدليل الوحيد على اثبات حضور وانصراف السائق وفي كافة الاحوال لا يعتد بغير ذلك دليلا على حضور وانصراف السائق
3. يحق للجهة المشرفة على التنفيذ استدعاء المندوب بعد انتهاء الدوام الرسمي، ولا يحق للمتعهد المطالبة بأية اجور اضافية مقابل ذلك.

مهام ممثل المتعهد:

1. تلقي طلبات الوزارة وتعليماتها بشأن تنفيذ العقد والعمل على انجاز الاعمال خلال المدد المتفق عليها بشروط واحكام الممارسة ، ويلزم عليه أن يظل على اتصال دائم بالجهة المشرفة على التنفيذ.
2. تسليم واستلام السيارات موضوع العقد ويكون مسئولا عن أعمال صيانة السيارات وتسليم واستلام السيارات كبات البديلة واستلام وتسليم المخاطبات المتعلقة بالعقد والصادرة عن الوزارة أو الواردة إليها ، وبوجه عام انجاز أي عمل يخص العقد ويكلف به من الجهة المشرفة.
3. وضع خطة العمل في جداول حسب رؤية وتعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ طيلة مدة تنفيذ العقد .
4. أداء خدمات النقل المطلوبة من المناقص على أحسن وجه .
5. متابعة جداول التشغيل والصيانة لجميع السيارات.
6. يكون حلقة الوصل بين المتعهد والجهة المشرفة .
7. تنفيذ التعليمات الصادرة له من قبل الجهة المشرفة على تنفيذ الممارسة دون أي اعتراض.
8. إعداد وحفظ ملف لكل سائق .
9. إعداد وحفظ ملف لكل سيارة.
10. تقديم تقرير شهري بأعمال الصيانة والإصلاحات التي أجريت للسيارات.
11. تلبية الاحتياجات الطارئة من السيارات.
12. دفع بديل عن السيارة العاطلة وأطقم الإصلاحات الطارئة .

سلوك ممثل المتعهد:

يشترط في المندوب ما يلي:ـ

1. ان يكون ملما بأنظمة الجهات التي سيتعامل معها.
2. أن يكون ملتزما بالمواعيد والتوقيتات ودقة التنفيذ.
3. أن يكون ذو مظهر لائق .
4. ان يتسم باللباقة وحسن التصرف.

التقارير الشهرية:

يلتزم المتعهد بأن يقدم للوزارة بموجب كتاب رسمي يحمل خاتم الشركة تقريرا شهريا في موعد غايته نهاية الأسبوع الأول من كل شهر عن كافة الأعمال التي قام بها خلال شهر الاستحقاق (السابق) على ان يتضمن التقرير بيان بكافة اعمال الصيانة التي قام بها والبلاغات التي تلاقاها من الوزارة وما تم بشأنها وبالمجمل كافة الأعمال التي قام بها خلال الشهر المنقضي.

مادة رقم (34) السائقين وعمال المناولة.

(أولا): السائقين

الشروط الواجب توافرها في السائق

يشترط في السائق ما يلي

1. أن يكون على كفالة المتعهد وفقا للقوانين المعمول بها بدولة الكويت وان يرفق صور من الرخصة القيادة والإقامة
2. أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .
3. أن يكون لائقا طبيا.
4. أن يحمل إجازة قيادة كويتية عامة صالحة.
5. الإلمام بأعمال الصيانة الدورية والأعطال الطارئة عن السيارة.
6. ان يكون لديه دراية بمختلف مناطق دولة الكويت.

دوام السائق:

1. يكون دوام السائق لمدة (10 ساعات) عشرساعات، اعتبارا من الساعة (6) السادسة صباحا حتى الساعة (4) الرابعة مساء
2. يعتبر (استخدام جهاز البصمة/بطاقة دوام السائق) ـ حسبما تقرره الجهة المشرفة على التنفيذ ـ هي الدليل الوحيد على اثبات حضور وانصراف السائق وفي كافة الاحوال لا يعتد بغير ذلك دليلا على حضور وانصراف السائق

مهام السائق:

تتمثل مهام السائق في التالي:

1. قيادة السيارة الموكل بها لخدمة الجهة المستفيدة .
2. تنفيذ تعليمات الجهة المستفيدة .
3. المحافظة على نظافة وسلامة السيارة.
4. التقيد بأنظمة وتعليمات الجهات المكلف بخدمتها.

سلوك السائق :

يجب على السائق الالتزام بالتالي:

1. احترام الأنظمة المرورية داخل دولة الكويت.
2. المحافظة على المواعيد والانضباط في التنفيذ.
3. الاهتمام بمظهره العام .
4. تنفيذ التعليمات الصادرة اليه من جهة الاشراف.
5. التعامل بلباقة واحترام مع موظفي الوزارة.

(ثانيا): عمال المناولة

الشروط الواجب توافرها في عامل المناولة

يشترط في عامل المناولة ما يلي

1. أن يكون على كفالة المتعهد وفقا للقوانين المعمول بها بدولة الكويت وان يرفق صور من الرخصة القيادة والإقامة
2. أن يكون لائقا طبيا.

دوام عامل المناولة:

1. يكون دوام عامل المناولة لمدة (10) عشر ساعات، اعتبارا من الساعة (6) السادسة صباحا حتى الساعة (4) الرابعة مساء
2. يعتبر (استخدام جهاز البصمة/بطاقة دوام السائق) ـ حسبما تقرره الجهة المشرفة على التنفيذ ـ هي الدليل الوحيد على اثبات حضور وانصراف عامل المناولة وفي كافة الاحوال لا يعتد بغير ذلك دليلا على حضور وانصراف السائق

مهام عامل المناولة:

تتمثل مهام عامل المناولة في التالي:

1. تنفيذ تعليمات الجهة المستفيدة .
2. التقيد بأنظمة وتعليمات الجهات المكلف بخدمتها.

سلوك عامل المناولة :

يجب على عامل المناولة الالتزام بالتالي:

6. المحافظة على المواعيد والانضباط في التنفيذ.
7. الاهتمام بمظهره العام .
8. تنفيذ التعليمات الصادرة اليه من جهة الاشراف.
9. التعامل بلباقة واحترام مع موظفي الوزارة.

مادة رقم (35) الزي الموحد ـ بطاقات الهوية (الشارة)

(أولا) :الزي الموحد

1. يلتزم المتعهد بأن يقدم للجهة المشرفة على التنفيذ ـ خلال موعد غايته (1 يوم) يوم من تاريخ استلامه للعقد كتابا رسميا مبينا به مواصفات الزي الموحد لمستخدمي المتعهد وان يرفق بهذا الكتاب عينة منه وذلك لاعتماده من قبل الجهة المشرفة على التنفيذ.
2. للجهة المشرفة على التنفيذ ان تضع الشروط والمواصفات التي تراها بالزي الموحد للسائقين (كأن يكتب عليه اسم وزارة التربية واسم الشركة ورقم العقد وطبيعة الاعمال .....الخ).
3. يلتزم المتعهد بتوفير عدد (2) عدد 1 زي صيفي + عدد 1 زي شتوي من الزي المعتمد لكل سائق.
4. يلتزم السائق بالمحافظة على النظافة العامة للزي.
5. يلتزم السائق بارتداء الزي الرسمي المعتمد من الوزارة طيلة فترة الدوام المقررة له.

(ثانيا) :بطاقات الهوية (الشارة).

- يلتزم المتعهد أن يقوم خلال مدة لا تجاوز (1 يوم) من تاريخ توقيع العقد بموافاة الجهة المشرفة على التنفيذ بكتاب رسمي بنموذج بطاقة هوية لجميع مستخدميه المسند إليهم تنفيذ الأعمال محل الممارسة وفقا للضوابط والشروط الخاصة بالشارة /بطاقة الهوية الواردة ببند التمهيد:-

مادة رقم (36) التزامات المتعهد بشأن المستخدمين لتنفيذ أعمال العقد:

(أولا): البيانات والمستندات الواجب تقديمها عقب توقيع العقد

يلتزم المتعهد بأن يقدم للجهة المشرفة علي التنفيذ خلال مدة اقصاها (1 يوم) من تاريخ توقيع العقد ما يلي:-

1. كتابا رسميا يتضمن في صلبه كافة البيانات الخاصة بمستخدميه على تنفيذ اعمال العقد على ان تتضمن (اسم المستخدم /مهنته/ جنسيته /تاريخ ميلاده /رقم الاقامة وتاريخ انتهائها) وأن يرفق بهذا الكتاب المشار اليه بالبند السابق كافة المستندات المطلوبة بشان المستخدمين على اعمال العقد بما فيها صور البطاقات المدنية وأصول الشهادات والخبرات أو صورا مصدقة منها وصور الاقامة بدولة الكويت، ويعتبر تقديم الكتاب دون إرفاق كل أو بعض المستندات كأن لم يكن وتطبق بشأنه الغرامة المقررة لمخالفة التأخير في تقديم المستندات .
2. المستندات الدالة على فتح حساب بنكي لكل مستخدم على العقد وذلك خلال موعد أقصاه (10 ايام) من تاريخ التوقيع على العقد.

(ثانياً): المستندات الواجب تقديمها خلال مدة تنفيذ العقد

يلتزم المتعهد بأن يقدم للجهة المشرفة علي التنفيذ خلال مدة اقصاها (3 ايام) من بداية كل شهر ما يلي:-

1. المستندات الدالة على تحويل رواتب المستخدمين المعتمدين على العقد حسب القيمة الواردة بجدول تحليل الأسعار (واذا تبين من كشف صرف الرواتب المعتمد قيام المتعهد بصرف راتب احد المستخدمين بقيمة اقل من الواردة بعرض الأسعار يلزم على المتعهد أن يرفق طي كشف صرف الرواتب السند على تخفيض الراتب (كان تكون هناك قرار بالخصم وفقا للوائح المتعهد أو لسداد دين على الموظف .... الخ) وفي حال مخالفة ذلك يتم توقيع الغرامة المقررة بجدول الغرامات).

(ثالثاً): المستندات الواجب تقديمها قبل صرف الدفعة الاخيرة من العقد.

- يلتزم المتعهد فور انتهاء العقد أن يقدم للوزارة ما يفيد إخلاء طرفه من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فيما يتعلق بالعمالة الوافدة الممنوحة له بموجب هذا العقد وسيترتب علي عدم تقديم ما سبق ذكره إيقاف صرف الدفعة الأخيرة من قيمة العقد .

(رابعاً): التزامات عامة

يلتزم المتعهد بالتالي.

1. مباشرة العمل في الموعد المحدد لبداية العقد.
2. توفير البديل للمندوب او السائق الذي تطلب الوزارة نقله أو تغييره أو استبعاده وذلك خلال موعد أقصاه (1 يوم) من تاريخ إشعاره خطيا بذلك.
3. تنفيذ كافة المستخدمين لاستدعاءات التحقيق في الموعد المحدد بالإشعار الكتابي.
4. تنفيذ المستخدمين للأوامر الصادرة من الوزارة بمناسبة تنفيذ أعمال العقد.
5. إخطار الوزارة بكتاب رسمي قبل ما لا يقل عن (2 اسبوع) من قيام المندوب او السائق بإجازة وعرض البديل على أن تتوافر فيه كافة الشروط والمواصفات المطلوبة بالقائم بالإجازة، ولا يجوز للبديل مباشرة العمل بدلا من القائم بالإجازة إلا بعد اعتماده رسميا من قبل الوزارة وفي حالة مباشرة البديل للعمل دون تلك الموافقة اعتبر غيابا وطبقت بشأنه الغرامة المقررة لذلك دون النظر للواقع الفعلي

المادة رقم (37) مسئولية المتعهد عن حقوق مستخدميه عن اعمال العقد :

- يكون المتعهد وحده مسئولاً مسئولية كاملة ومنفردة تجاه جميع مستخدميه عن اعمال العقد بشان حقوقهم العمالية والقانونية المقررة بموجب أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم(6 لسنة 2010) ، ولا يحق لأي من تابعي المتعهد الرجوع على الوزارة بأي شيء في هذا الشأن أو غيره - وذلك كله فيما لا يتعارض مع الشروط التي ورد النص عليها بوثائق الممارسة (بشأن أتفاق الطرفان على حق الوزارة في صرف رواتب السائقين حال عدم تحويلها من جانب المتعهد بناءً على تظلم نسبة السائقين المحددة بشروط الممارسة والعقد بعدم صرفهم لرواتبهم من جانب المتعهد).

مادة رقم (38) الالتزام بجميع القوانين واللوائح والأنظمة ذات الصلة بتنفيذ موضوع العقد:

- يلتزم المتعهد باحترام جميع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها وتكون ذات صلة بتنفيذ موضوع العقد ،يكون مسئولا عن تنفيذ أوامر الوزارة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يخالف أحكام هذه الشروط .

مادة رقم (39) مطابقة السيارات للمواصفات الفنية:

- يلتزم المتعهد بتوفير السيارات المطلوبة مطابقة (للكتالوج المعتمد/العينة المعتمدة) للمواصفات الفنية الموضحة بوثائق الممارسة والتي يجب عليه أن يطلع عليها ، ويعتبر تقديم العطاء إقرارا منه باطلاعه على هذه المواصفات وقبول بتوفير السيارات بموجبها.
- يلتزم المتعهد بضمان هذه السيارات ضد العيوب الفنية والخفية طوال مدة العقد، ويشمل الضمان تحمل المتعهد جميع تكاليف الإصلاح والصيانة شاملة قطع الغيار وأي مصروفات أخرى لازمة

لتشغيل السيارات وإعادتها للخدمة مرة أخرى ، كما يشمل الضمان توفير سيارة بديلة بذات المواصفات وذات سنة الصنع أو أعلى وبحالة ممتازة دون أي نواقص أو خدوش أو حوادث مع مليء خزان الوقود بنسبة (100%) من سعة خزان الوقود وذلك خلال (2 ساعة) ساعتين من تلقيه البلاغ من جهة الإشراف.

مادة رقم (40) الجهة المشرفة على تنفيذ العقد

تشرف على تنفيذ العقد إدارة الخدمات العامة، ويناط بها متابعة ومراقبة تنفيذ كافة الأعمال موضع العقد والمرتبطة بتنفيذه وعلى وجه العموم مراقبة مستوى أداء الخدمة ومؤهلات وخبرات سائقي وموظفي ومستخدمي المتعهد المنوط بهم تنفيذ العقد مع مراعاة أحكام تعميم وزارة المالية رقم (1/94) بشأن السيارات الحكومية ، ووضع تقرير شهري يوضح به مدى التزام المتعهد بتنفيذ شروط العقد ومخالفاته التعاقدية إن وجدت .

مادة رقم (41) مسئولية المتعهد عن الأضرار:

يتحمل المتعهد وحده المسئولية الجناية والمدنية عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق بتابعيه أو تابعي الوزارة او الغير نتيجة تنفيذه لأعمال العقد، ويظل مسئولا وحده مسئولية تضامنية عن أفعال تابعية وعن الحوادث والاصـــابات التي تحدثها الســـيارات المســـتخدمة في تنفيذ العقد، دون ادنى مسـئولية على الوزارة في هذا الشـأن، وفي جميع الأحوال لا يحق له له الرجوع على الوزارة بأية تعويضات أو مصاريف .

اسم الممارس توقيع وختم الممارس التاريخ: /

/